



التاريخ، / / 14 هـ

الموافق، / / 20 م

الرقم الإشاري،

نقابة المهن الطبية المساعدة، طرابلس الكبرى

أذن لمزاولة المهنة رقم (3756) لسنة 2019 م

بشأن تحديد مزاولة المهن الطبية بالعيادات والمؤسسات الطبية

بعد الاطلاع على المادة [35] من الاعلان الدستوري المؤقت بشأن سريان القوانين والنشريات القائمة وتنفيذاً لأحكام القانون الصحي رقم [106] لسنة 1973 ولائحه التنفيذية واسناداً على قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة [سابقاً] رقم [543] لسنة [1993] بتحديد وقواعد وشروط تنظيم مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة للأنشطة والأعمال الطبية التي يجوز مزاومتها في العيادات والمؤسسات الطبية، وتنفيذاً للقانون رقم [23] لسنة الروابط المهنية ولائحه التنفيذية.

وبالإطلاع على سجل العضوية لنقابة المهن الطبية المساعدة واستيفاء الشروط اللازمة

للحصول على الأذن يؤخذ ل :-



[أميرة محمد ناصر القيرتلي]

المسجلة تحت عضوية رقم [4082] الحاملة للمؤهل العلمي [بكالوريوس في التخدير والعناية الفائقة] بمزاولة مهنة [التخدير والعناية الفائقة] بعيادة أو مؤسسة طبية لغرض مزاولة المهنة

يعمل به لمدة سنة داخل البلاد و(3) سنوات خارجها يبدأ من تاريخ صدوره ويجدد الأذن لنفس المدة بذات الشروط وفي حالة عدم التجديد أو إيقاف العمل به يثرب عليه دفع رسوم التجديد للسنوات السابقة.

يستعمل هذا الأذن لمزاولة المهنة فقط في أحد العيادات أو المؤسسات الطبية العامة والخاصة.

يلقى في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم (9) لسنة (1985) وقرار أمين الصحة (سابقاً) رقم (543) لسنة (1993).

محمد إبراهيم المشلوخ

نقيب المهن الطبية المساعدة

طرابلس الكبرى



صدر هذا الترخيص بتاريخ : 2019 / 07 / 21 م

لا يعتد إلا بالأصل